محاسبة التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) دراسة حالة بنك فيصل الاسلامي السوداني.

بقلم

ط.د. حسان طه (*) د/ بوفليح نبيل (**)

ملخـص

تهدف هذه الورقة البحثية للتعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومختلف معايير المحاسبة الصادرة عنها، وكذا إلقاء الضوء حول طرق وإجراءات عقدي بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء التي تمثل الجزء الأكبر من أنشطة المصارف الاسلامية وما تمثله من فائدة للمصارف والعملاء المستفيدين من هذه المعاملات، وكذا المستثمرين الذين يرغبون في استثمارات موافقة للشريعة الإسلامية، ومحاولة إبراز مختلف مراحل المعالجة المحاسبية لعقد المرابحة للآمر بالشراء اعتماداً على معيار المحاسبة المالية رقم 02 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وإبراز مدى التزام بنك فيصل الإسلامي السوداني بمختلف مراحل المعالجة المحاسبية لهذا المعيار.

الكلمات المفتاحية: المرابحة، المرابحة للآمر بالشراء، هامش الجدية، الإلزام بالوعد، الأيوفي.

مقدمة

وجدت المحاسبة منذ صدر الحضارة الإسلامية وتطورت على مر التاريخ مستفيدة من تطور العلوم الأخرى في الحضارة الإسلامية أو في الحضارات الأخرى، حتى وصلت إلى ما هي علية الآن، فلم تكن الطرق الحديثة المستخدمة الآن في المحاسبة موجودة لدى المسلمين آنذاك، وقد ثبت

(*) باحث دكتوراه مالية ومحاسبة بجامعة الشلف taha02180@yahoo.fr

(**) أستاذ محاضر "أ"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف. bouflihnabil@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2017/12/22 تاريخ القبول: 2018/09/30

أن كثيرا من العقود كالمضاربة والمشاركة والسلم وغيرها كانت موجودة قبل الإسلام، فجاء الإسلام وأقر العقود التي فيها مصالح العباد وحرم العقود التي تتنافى مع أحكام الشريعة الاسلامية.

تعتبر بيوع المرابحة للآمر بالشراء أحد صيغ الاستثمار والتمويل الرئيسية التي تطبقها المصارف الإسلامية بل أحياناً تعتبر الصيغة الوحيدة في بعضها، وهذا يمثل مكمن الخطورة الشرعية والمالية، ولا سيما إذا ما شاب تطبيقها أخطاء بسبب عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبفتاوى ومقررات مجامع الفقه، ولعل ما جاءت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من معايير محاسبية لمعالجة هذا النوع من العقد من أهم الأسباب لتقليص الخطورة الشرعية والمالية.

يعتبر التمويل بالمرابحة بصورها المختلفة من أكثر أدوات التمويل الإسلامي ممارسة في المصارها المختلفة من أكثر أدوات التمويل الإسلامي ممارسة في المصارف السودانية، لسهولة تنفيذها وقلة مخاطرها وضمان ربحيتها، وفي إطار الرقابة المصرفية أصدر بنك السودان المركزي منشوراً يُلزم جميع المصارف الإسلامية في السودان بتطبيق متطلبات معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية؛ بهدف تطوير خدمة التمويل بالمرابحة في السودان.

ومن هنا يمكن نطرح الاشكالية التالية: **كيف يتم معالجة عقد البيع بالمرابحة للآمر بالشراء وفق المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي؟ وهل يلتزم مصرف فيصل الاسلامي السوداني بهذا المعيار؟**

يترتب على السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ماذا تعني هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)؟
- ✓ ما المقصود ببيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء؟
- ✓ كيف تتم المعالجة المحاسبية لبيع المرابحة للآمر بالشراء وفق معايير الأيوفي؟
- ✓ ما مدى التزام بنك فيصل الإسلامي السوداني بمعيار بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة الأيوفي.

فرضيات الدراسة:

للإجابة عن التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية قمنا باقتراح الفرضيات التالية:

- ✓ تعد هيئة الأيوفي منظمة غير ربحية تعكف على إصدار معايير خاصة بالمؤسسات

المالية الإسلامية.

- ✓ تعتبر المرابحة للآمر بالشراء عقدا بين البنك الإسلامي والآمر بالشراء.
- ✓ بيع المرابحة للآمر بالشراء له معالجة محاسبية خاصة.
- ✓ يلتزم بنك فيصل الإسلامي السوداني بمعيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة الأيوفي.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في التوجهات الحالية نحو المالية الإسلامية وبروز دور المصارف الإسلامية في معالجة مشكلة التمويل لدى المؤسسات الاقتصادية من خلال تعبئة مدخرات المجتمع مع مراعاة تعاليم الشريعة الإسلامية، ومن خلال هذه الدراسة نحاول إبراز مدى التزام المصارف الإسلامية بتطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تم التركيز على التجربة السودانية التي تعتبر أحد أهم التجارب على مستوى العربي في مجال الصيرفة الإسلامية من خلال اعتمادها على نظام مصرفي إسلامي، من خلال بنك فيصل الإسلامي السوداني.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- ✓ التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي).
- ✓ التعرف على معاملات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.
- ✓ الوقوف على المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن الأيوفي.
- ✓ تبيان المعالجة المحاسبية لعقد المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفق المعايير الصادرة عن الأيوفي.
- ✓ اختبار مدى التزام بنك فيصل الإسلامي السوداني بمعيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن الأيوفي.

تقسيمات الدراسة: تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة محاور على النحو التالي:

أولا: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي).

ثانيا: ماهية بيع المرابحة.

ثالثا: عقد المرابحة للآمر بالشراء.

رابعا: المعالجة المحاسبية للمرابحة للآمر بالشراء حسب معايير الأيوفي.

خامسا: المعالجة المحاسبية لبيع المرابحة للآمر بالشراء في البنك فيصل الاسلامي السوداني.

أولاً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)

1-النشأة:[1] تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي كانت تسمى سابقا ب: «هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية» بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 01 صفر 1410ه الموافق ل 26 فبراير 1990م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411ه الموافق ل 27 مارس 1991م في البحرين، بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح.

منذ بداية عملها عام 1991 كان الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من: لجنة الإشراف وتتكون من سبعة عشر 17 عضواً، مجلس معايير المحاسبة المالية يتكون من واحد وعشرون 21 عضواً، لجنة تنفيذية تعين من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية، ولجنة شرعية مكونة من أربعة 04 فقهاء.

بعد مضي أربعة أعوام، قررت لجنة الإشراف تشكيل لجنة للتقويم أسفرت على مجموعة من التعديلات في النظام الأساسي والهيكل التنظيمي للهيئة؛ حيث تم تغيير اسم الهيئة ليصبح: "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية". وتعديل الهيكل التنظيمي ليصبح: جمعية عمومية، مجلس أمناء (بديلا عن لجنة الإشراف)، مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بعد أن كان مقتصرا على المحاسبة وحدها، لجنة تنفيذية ولجنة شرعية وأمانة عامة يترأسها أمين عام، كما شمل تعديل النظام الأساسي تغيير أسلوب تمويل الهيئة من مساهمات يدفعها الأعضاء المساهمون (البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة دار المال الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمارات، مجموعة دلة للبركة، بيت التمويل الكويتي) إلى إنشاء مال "وقف وصدقة" تساهم فيه المؤسسات الأعضاء في الهيئة بدفع رسم عضوية (مرة واحدة فقط)، ويتم تمويل نشاطات الهيئة من ريع هذا الوقف ورسم الاشتراك السنوي، والمنح والتبرعات والوصايا وأية مصادر تمويل أخرى.

إضافة إلى تعديل عضوية الهيئة التي أصبحت تتكون من: الأعضاء المؤسسين، الأعضاء غير المؤسسين، الأعضاء المراقبين.

2- الأهداف[2]**:** عام 1998م تم إدخال تعديلات على النظام الأساسي للهيئة، شملت هذه التعديلات توسيع أهداف الهيئة، وقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي المعدل على أن الهيئة

تهدف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى:

- ✓ تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق: التدريب، عقد الندوات، إصدار النشرات الدورية، إعداد الأبحاث والتقارير، وغير ذلك من الوسائل.
- ✓ إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها؛ للتوفيق بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد القوائم المالية، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.
- ✓ إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.
- ✓ السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة، والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا، ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

كما شملت التعديلات في النظام الأساسي إنشاء مجلس شرعي بدلا عن اللجنة الشرعية، تسمية الأعضاء غير المؤسسين "أعضاء مشاركين"، توسيع الهيئة لعضويتها لتشمل الأعضاء المؤازرين الذين يتكونون من كافة المؤسسات المالية التي ترى لها مصلحة في التعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها، ومع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

كما تمنح الهيئة الإجازة والشهادات المهنية في مجالات المحاسبة ومعاييرها، والمراجعة والتحليل المالي والصيرفة الإسلامية للأفراد والمؤسسات، بالإضافة إلى شهادة التدقيق والرقابة الشرعية، وتقوم الهيئة بنفسها أو بالاشتراك مع جهات أخرى تحددها، بعمليات التدريب والتأهيل والمنح.

3- معايير المحاسبة المالية الصادرة عن الأيوفي[3]:

1- العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
2- المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.
3- التمويل بالمضاربة.
4- التمويل بالمشاركة.
7- السلم والسلم الموازي.
8- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.
9- الزكاة.
10- الاستصناع والاستصناع الموزاي.
11- المخصصات والاحتياطات.
12- العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.
13- الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية.
14- صناديق الاستثمار.
15- المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الاسلامية.
16- المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية.
18- الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية.
19- الاشتراكات في شركات التامين الإسلامية.
20- البيع الآجل.
21- الإفصاح عن تحويل الموجودات.
22- التقرير عن القطاعات.
23- توحيد القوائم المالية.
24- الاستثمار في الكيانات المنتسبة (الشركات الزميلة).
25- الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة.
26- الاستثمار في العقارات.
27- حسابات الاستثمار.

ثانياً: ماهية بيع المرابحة

1- عقد البيع:

لغة[4]: هو مقابلة شيء بشيء أو هو مطلق المبادلة، وهو من أسماء الأضداد أي التي تطلق على الشيء وضده مثل الشراء كما في قوله تعالى: «وَشَرَوْهُ بِثَمنٍ بَخْسٍ» سورة يوسف الآية 20، أَيْ بَاعُوهُ.

اصطلاحا: له عدة تعاريف منها:

- عند الشافعية: "مقابلة مال بمال تملكاً وتمليكاً".
- عند المالكية: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة".
- هو مبادلة المال بمال على وجه مخصوص[5].

من التعاريف المذكورة يمكن أن نصيغ التعريف التالي: هو مبادلة شيء مرغوب فيه بما يقابله تملكاً وتمليكاً مع التراضي.

2- أنواع البيوع من حيث صفة المبيع[6]:

2-1 بيع المقايضة: هو بيع السلعة بالسلعة أو مبادلة مال بمال من غير الأثمان، ويتم بواسطة بيع السلع بعضها ببعض، مثل بيع كيلو غرام من القمح بخمس كليو غرام من الملح.

2-2 بيع الصرف: هو بيع النقد بالنقد من غير جنسه مثل بيع الدينار بدولارين بشرط أن يتم التسليم في مجلس العقد.

2-3 بيع السلم: هو بيع الدين بالعين، مثل بيع طن من القمح واستلام ثمنه فورا مع تأجيل تسليمه إلى وقت محدد في المستقبل.

2-4 البيع المطلق: وهو بيع العين بالنقد، أو بيع السلعة بنقد عاجل أو آجل وينقسم إلى:

أ- **بيع المساومة:** هو بيع السلعة بثمن معين يتفق عليه البائع والمشتري بعد مفاوضات (مساومة)، دون النظر إلى الثمن الأول (تكلفة السلعة).

ب- **بيوع الأمانة:** هي البيوع التي يتم فيها ذكر رأسمال السلعة (تكلفة السلعة)، وبالتالي يعلم

البائع والمشتري تماما قيمة الربح الذي حصل عليه مالك السلعة (البائع)، وينقسم إلى:

- **بيع التولية:** هو البيع الذي يتم دون ربح أو خسارة للبائع، أي يكون البيع بالثمن الأول (تكلفة السلعة).
- **بيع الوضيعة:** هو البيع الذي يخسر فيه البائع فيتم بيع السلعة بأقل من ثمنها الأول.

3- بيع المرابحة:

3-1 لغة: المرابحة صيغة "مفاعلة" من الربح وهو الزيادة، والربح هو النماء في التجارة[7].

3-2 اصطلاحاً: تعرف المرابحة عند الفقهاء على أنها[8]:

المالكية: بيع ما اشتري بثمنه مع زيادة ربح معلوم عند البائع والمشتري على ما اتفقا عليه.

الحنفية: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح.

الشافعية: عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة.

الحنابلة: هي أن يُخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح.

وعرفها وهبة الزحيلي: البيع بمثل الثمن مع زيادة الربح[9].

3-3 تعريف اقتصادي:

يعرف بيع المرابحة على أنه "البيع بالثمن المشترى به أو تكلفتها على المشترى مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة"[10].

ويعرف كذلك على أنه "بيع بمثل الثمن الأول الذي قامت به السلعة في يد مالكها (البائع)، وزيادة ربح معلوم متفق عليه"[11].

وعليه فالمرابحة هي نوع من البيوع التي يزيد فيها سعر البيع عن سعر الشراء الأصلي للمبيع، ويكون الهدف منها هو تحقيق هامش ربح، ويعتمد بيع المرابحة على أمانة وصدق البائع في الإفصاح عن الثمن الأصلي (ثمن شراء السلعة).

3-3 أقسام المرابحة: يقسم بيع المرابحة إلى:

3-3-1 المرابحة البسيطة: وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول وزيادة، مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة، فهم يشترون السلع ويضعونها عندهم حتى يأتي من يرغب بشرائها فيبعونه إياها بربح في العادة، وقد يكون البيع مساومة أو أمانة، وقد يكون الثمن حالا أو مؤجلا أو مقسطا.

3-3-2 المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء): هي أحد بيوع الأمانة، حيث يطلب شخص من شخص آخر أن يشتري سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه بربح معين.

4- شروط صحة بيع المرابحة:

4-1 رضا المتعاقدين: فلا يصح بيع المكره بغير حق؛ لقوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» سورة النساء:29، ويجب أن يكون المبيع مملوكا للبائع وفي حوزته وله حق الولاية عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك" رواه أحمد والبيهقي والطبراني ومعناه في الصحيحين.

4-2 أن يكون العقد الأول صحيحا[12]: إذ بواسطة هذا البيع الأول تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري –البائع الثاني- ثم يقوم بدوره ببيع هذا المبيع إلى المشتري الثاني مرابحة، فإذا كان العقد الأول فاسدا، فسد العقد الثاني؛ لأنه بيع مرابحة؛ فما بني على باطل فهو باطل، فلا بد لصحة عقد المرابحة أن يكون العقد الأول صحيحا، وبيان ذلك أن البيع بالمرابحة يكون مبنيا في صيغته على البيع الأول؛ مثل قول البائع أو المشتري الأول بعتك بالثمن الأول وزيادة ربح قدره كذا.

4-3 العلم بالثمن الأول: يشترط العلم بالثمن الأول؛ لأن العلم به فرع عن العلم بالثمن الذي هو شرط في صحة البيوع كافة، فثمن المرابحة سيكون الثمن الأول مضافا إليه مقدرا الربح، لذا يجب ذكر الثمن الأول في عقد المرابحة.

4-4 أن يكون الثمن الأول مثليا: ووجه صحة هذه الصورة أن الثمن وإن كان قيميا (مثليا) إلا أنه لا فائدة من معرفة مقداره الحقيقي لكونه الثمن الأول بكونه جزء من ثمن المرابحة، فلا تؤدي جهالة قيميته الحقيقية إلى اختلاف بين البائع والمشتري، ولكن بشرط أن يكون الربح المشروط معلوما كعشرة دراهم مثلا، أما لو كان نسبة من الثمن الأول فلا تصح المسألة للاضطرار إلى التقويم القيمي حينئذ للتوصل إلى معرفة الربح.

4-5 أن يكون الربح معلوما: العلم بالربح ضروري؛ لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع، وهو شرط متفق عليه بين جميع الفقهاء، فإن كان الثمن مجهولا حال العقد لم تجز المرابحة.

ثالثاً: بيع المرابحة للآمر بالشراء يرى:

1- نشأة اصطلاح بيع المرابحة للآمر بالشراء: بيع المرابحة للآمر بالشراء اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة وأول من استعمله بهذا الشكل هو د. سامي حمود في رسالته للدكتوراه بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) المقدمة بكلية الحقوق بجامعة القاهرة التي نوقشت في 30 جوان 1976.

2- تعريف: عرفه العلماء المعاصرون بعدة تعاريف منها[14]:

- عرفه سامي حمود بقوله: "أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته".

- وعرفه يونس المصري بقوله: "أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف؛ لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل؛ إما لعدم مزاولته البيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى".

- وعرفه محمد سليمان الأشقر بقوله: "يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء بضاعة، ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك، ويلتزم البنك بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً".

- هو أمر أو طلب من طرف لآخر بأن يشتري له سلعة معينة مع وعد الآمر بأن هذه السلعة سيشتريها من المأمور بعد أن يتملكها بربح محدد، ويسمى من يريد السلعة بالآمر بالشراء، أما الطرف الآخر (البنك الإسلامي) فيسمى المأمور بالشراء أو البائع، هذا وقد يقوم الآمر بالشراء بدفع الثمن للبنك حالا أو مقسطاً أو مؤجلاً، وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية متساوية، أو دفعة واحدة بعد أجل محدد، وهذا البيع تقوم به المصارف الإسلامية ويشكل نسبة كبيرة من إجمالي استثماراتها.

3- شروط بيع المرابحة للآمر بالشراء[15]: لما كانت العديد من المعاملات المالية تتطلب توفر شروط حتى تكون صحيحة من الناحية المالية والقانونية لحفظ الحقوق، فإن معاملات المرابحة

للآمر بالشراء لديها شروط حتى تكون المعاملات صحيحة لإظهار ما يترب عليها من حقوق والتزامات للمتعاملين، ومجمل الشروط ما يلي:

- ✓ أن يكون العقد الأول صحيحا حتى يصبح ما يترتب على هذا العقد من الآثار الشرعية ومنها التصرف فيما يملك سواء بالبيع أو الهبة أو غيره.
- ✓ العلم بالثمن الأول الذي اشترى به المصرف السلعة في العقد الأول، وذلك من صحة المعاملات؛ لأنها تعتبر من بيوع الأمانة كما أسلفنا.
- ✓ أن يكون أرس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة؛ لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح محددة؛ ولأن المثليات غير محددة القيمة.
- ✓ ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، حيث إنه يجب اختلاف الجنس؛ لأن المرابحة بيع السلعة بالثمن الأول وزيادة.
- ✓ العلم بالربح؛ لأن الربح جزء من الثمن، والعلم بالثمن شرط صحة البيع، ويجب أن يتوفر في الربح جميع شروط الثمن؛ لأنه جزء من الثمن.
- ✓ أن يبين المأمور للمشتري جميع ما يتعلق بالمبيع وثمنه، سواء من حيث القيمة؛ لأن القيمة أساس التعاقد وبيان ما يكره في ذات المبيع أو وصفه والبيان لازما في كل معاملات البيوع.

4- الإجراءات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء[16]:

- ✓ تقديم العميل (الآمر بالشراء) لطلب بيع مرابحة للآمر بالشراء لدى البنك الإسلامي يحدد فيه السلعة التي يرغب بشرائها من حيث النوع والصفة والكمية، إضافة إلى معلومات أخرى مثل الثمن النقدي للبضاعة في السوق واسم الآمر بالشراء ومهنته والطريقة التي سيدفع بها الثمن ونسبة الربح التي سيدفعها للبنك.
- ✓ دراسة الطلب من قبل قسم التمويل في البنك الإسلامي والاستعلام عن العميل (سمعته، خبرته، مركزه المالي ... إلخ) وتختلف دراسة الطلب من عميل لآخر حسب حجم التمويل وأهميته وطبيعة السلعة.
- ✓ إبلاغ العميل بحيثيات الموافقة (في حالة الموافقة على منح التمويل).

- ✓ توقيع عقد بين الطرفين على أن يشتري البنك السلعة المطلوبة وبيعها للآمر بالشراء بالشروط المتفق عليها.
- ✓ يبدأ البنك الإسلامي بإجراءات شراء البضاعة، وقد يقوم الآمر بالشراء أحيانا بتوجيه البنك للشراء من تاجر معين عن طريق إحضار فاتورة عرض من التاجر للبنك أو تسهيل اتصال التاجر والبنك ببعضهما، ولا بد في هذه المرحلة من قيام البنك بإتمام عقد البيع مع التاجر؛ بحيث تنتقل ملكية السلعة من التاجر إلى البنك.
- ✓ يقوم البنك الإسلامي بإبلاغ عميله الآمر بالشراء بأن البضاعة جاهزة للتسليم، فيتم توقيع أي مستندات أخرى لإثبات حقوق الطرفين مثل توقيع الكمبيالات والكشوف اللازمة.
- ✓ يقوم البنك بتسليم الآمر بالشراء السلعة حسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها، وفي حال مخالفتها للمواصفات يتحمل البنك كامل المسؤولية حتى في حالة الإلزام بالوعد.

رابعاً: المعالجة المحاسبية لعقد المرابحة للآمر بالشراء حسب معايير الأيوفي

1- نطاق المعيار: ينطبق هذا المعيار عن الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلى ذمم المرابحات سواء اشترى المصرف تلك الموجودات من أمواله الذاتية أو من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمارات المقيدة والمطلقة.

وقبل الحديث عن المعالجة المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء لا بد من التطرق إلى أهم المبادئ التي تضمنها معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

2- المعالجة المحاسبية لعقد المرابحة للآمر بالشراء حسب معايير الأيوفي: عالج المعيار رقم 02 من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية العمليات المتعلقة بالمرابحة للآمر بالشراء كما يلي:

2-1 مرحلة الوعد، هناك حالتان[18]:

- ✓ إذا كان الوعد ملزماً، يعود المصرف على هامش ضمان الجدية بقيمة الضرر

فقط.

✓ إذا كان الوعد غير ملزم، يعيد المصرف مبلغ هامش ضمان الجدية كاملاً.

هامش ضمان الجدية: هو مبلغ نقدي يستوفيه البنك من العميل؛ وذلك للاستيثاق من جدية العميل بالشراء[19]. يتم تسجيل هامش ضمان الجدية كما يلي:

من ح/ وسيلة القبض: xxx

إلى ح/ التأمينات نقدية ضمان الجدية: xxx

2-2: مرحلة امتلاك السلعة:

أ- يتم إثبات قيد شراء البضاعة بثمن البضاعة مضافاً إليها النفقات حتى تصبح جاهزة التسليم للعميل، ويتم التسجيل كما يلي:

من ح/ بضاعة المرابحة: xxx

إلى ح/ وسيلة الدفع: xxx

ب- حصول البنك الإسلامي على حسم بعد اقتناء البضاعة وموافقة هيئة الرقابة الشرعية على اعتباره إيرادا.[20] يتم التسجيل كما يلي:

من ح/ بضاعة المرابحة: xxx

إلى مذكورين

ح/ وسيلة الدفع: xxx

ح/ إيردات الاستثمار: xxx

2-3 مرحلة البيع:[21]

أ- **إذا كان الوعد ملزماً**، تبقى بضاعة المرابحة بالتكلفة التاريخية؛ لأن هامش الجدية يضمن خسارة البنك.

ب- **إذا كان الوعد غير ملزم**، يعاد تقييم بضاعة المرابحة وصولا إلى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، وفي حالة انخفاض قيمة البضاعة يقوم البنك بتسجيل مخصص هبوط بضاعة المرابحة، أما في حالة ارتفاع قيمة البضاعة فلا يوجد هناك معالجة

محاسبية.

ويتم تسجيل مخصص الهبوط كما يلي:

من ح/ أرباح الاستثمار مرابحة: xxx

إلى ح/ مخصص هبوط أسعار بضاعة مرابحة: xxx

كما طالب المعيار بمعالجة حسم البضاعة بعد الاقتناء عن طريق تخفيض قيمتها بالحسم، إلا إذا وافقت هيئة الرقابة الشرعية على اعتباره إيرادا للمصرف.

2-4 مرحلة بيع السلعة للآمر بالشراء (إثبات الأرباح):[22] تُثبت الأرباح عند التعاقد في حال البيع نقداً أو لأجل ينتهي في الفترة المالية الحالية، أما في حالة البيع لأجل يتجاوز الفترة المالية الحالية فيتم إثبات الأرباح بطريقتين:

3-4-1 إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية، وهذه الطريقة مفضلة.

3-4-2 إثبات الأرباح عند تسلم الأقساط، وهذه الطريقة غير مفضلة.

أ- عند إبرام عقد البيع مع الآمر بالشراء حسب الوعد والبيع نقدا: يتم التسجيل كما يلي:

من ح/ وسيلة القبض.

إلى مذكورين

ح/ بضاعة المرابحة: xxx

ح/ أرباح الاستثمار: xxx

ب- عند إبرام عقد مع الآمر بالشراء حسب الوعد والبيع لأجل (الطريقة المفضلة): يتم التسجيل كما يلي:

من ح/ ذمم المرابحات: xxx

إلى مذكورين

ح/ بضاعة المرابحة: xxx

ح/ أرباح الاستثمار للفترة الحالية: xxx

ح/ أرباح الاستثمار المؤجلة: xxx

ج- عند ابرام عقد مع الآمر بالشراء حسب الوعد والبيع لأجل (الطريقة غير المفضلة): يتم التسجيل كما يلي:

من ح/ ذمم المرابحات: xxx

إلى مذكورين

ح/ بضاعة المرابحة: xxx

ح/ أرباح الاستثمار المؤجلة: xxx

2-5 مرحلة ما بعد البيع:[23]

2-5-1 سداد الأقساط في تواريخ الاستحقاق:

أ- **الطريقة المفضلة:** يتم تسجيل القسط الشهري وفق القيد المحاسبي:

من ح/ وسيلة القبض: xxx

إلى ح/ ذمم المرابحات: xxx

ويتم إثبات الأرباح وفق القيد المحاسبي:

من ح/ أرباح استثمار مؤجلة: xxx

إلى ح/ أرباح استثمار محققة: xxx

ب- **الطريقة غير المفضلة:** يتم التسجيل في هذه الحالة وفق قيد محاسبي واحد:

من مذكورين

ح/ وسيلة القبض: xxx

ح/ أرباح مؤجلة: xxx

إلى مذكورين

ح/ ذمم المرابحات: xxx

ح/ أرباح الاستثمار: xxx

2-5-2 تأخر العميل عن السداد:

أ- تحويل ذمم المرابحات إلى ذمم مستحقة وغير مدفوعة: يتم التسجيل بالقيد المحاسبي:

من ح/ ذمم مرابحات مستحقة وغير مدفوعة: xxx

إلى ح/ ذمم المرابحات: xxx

ب- تحويل الأرباح المؤجلة إلى أرباح استثمار معلقة: يتم التسجيل بالقيد المحاسبي:

من ح/ أرباح استثمار مؤجلة: xxx

إلى ح/ أرباح استثمار معلقة: xxx

ج- عند قيام العميل بعملية التسديد: يتم التسجيل كما يلي:

من ح/ وسيلة الدفع: xxx

إلى ح/ ذمم المرابحات المستحقة وغير المدفوعة: xxx

من ح/ أرباح استثمار معلقة: xxx

إلى ح/ أرباح الاستثمار (مرابحة): xxx

2-5-3 السداد المبكر: يجوز إعادة جزء من الأرباح لقاء السداد المبكر شريطة:

- ✓ أن لا يكون منصوصا على ذلك في بداية العقد.
- ✓ أن تكون إعادة الأرباح من قبل المصرف على سبيل التبرع دون إلزام.

أ- عند السداد: يسجل القيد المحاسبي:

من ح/ وسيلة القبض: xxx

إلى ح ذمم المرابحات: xxx

ب- تحقق الأرباح: لإثبات تحقق الأرباح يسجل القيد المحاسبي:

من ح/ أرباح الاستثمار المؤجلة:

إلى ح/ أرباح الاستثمار المحققة (مرابحة): xxx

ج- إرجاع جزء من الأرباح للعميل: يسجل القيد المحاسبي:

من ح/ أرباح الاستثمار(مرابحة):

إلى ح/ وسيلة الدفع: xxx

2-5-4 غرامات التأخير (ذمم المرابحات المستحقة وغير المدفوعة): ينظر إلى حالة العميل عند المعالجة كما يلي:

أ- **إذا كان العميل مُعسراً**: لا يجوز استيفاء غرامات التأخير وإلا أصبح رباً، كما قال تعالى «وَإِنْ كانَ ذُو عُسرَةٍ فَنظِرَةٌ إِلى مَيسُرة»[24].

ب- **إذا كان ميسوراً:** تستوفى منه غرامات التأخير عملا بالحديث الشريف الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مُطل الغني ظُلم"[25]، وتذهب غرامات التأخير إلى ما يلي:

الرأي الأول: أن تكون الغرامات إيراداً للبنك تعويضا له عن الفرصة الضائعة.

الرأي الثاني: أن توجه هذه الغرامات إلى صندوق الخيرات وتنفق في أوجه الخير، بإطلاع هيئة الرقابة الشرعية.

وكلا الرأيين مطبقان بصفة قليلة من طرف المصارف الإسلامية تجنبا للشبهات حول بيع المرابحة (شبهة الفوائد الربوية). ويتم التسجيل المحاسبي للغرامات كما يلي:

من ح/ وسيلة القبض: xxx

إلى ح/ صندوق الخيرات: xxx.

2-5-5 نكول الآمر بالشراء (تراجعه عن الصفقة) بعد شراء البنك للبضاعة: قد يتراجع الآمر بالشراء عن إتمام الصفقة مع المصرف الإسلامي بعدما يقوم المصرف فعلا بشراء البضاعة ودخولها في ملكه، مما يعني احتمال تحقيق المصرف خسائر نتيجة لذلك، في هذه الحالة يجب التصرف محاسبيا في ضوء الوعد المبرم بين طرفي التعاقد، فيما إذا كان الوعد ملزماً أو غير ملزم.

أ- نُكول الآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد[26]:

- في حالة بيع البضاعة بخسارة أو تقييمها من قبل المحكمين بقيمة أقل من تكلفتها مع وجود هامش جدية، في هذه الحالة يؤخذ مقدار الضرر الفعلي من هامش الجدية.

في حال كفاية هامش الجدية لتسديد الضرر الواقع على البنك، ويتم التسجيل محاسبيا:

من مذكورين

ح/ وسيلة القبض: xxx

ح/ تامينات نقدية (بقيمة الضرر الفعلي على البنك): xxx

إلى ح/ بضاعة المرابحة: xxx

أما في حالة عدم كفاية هامش الجدية يُطَالَبْ الآمر بالشراء بباقي المبلغ ويمكن الخصم فوراً من حسابه إذا

وجد رصيد دائن، ويكون التسجيل كما يلي:

من مذكورين

ح/ وسيلة القبض: xxx

ح/ تأمينات نقدية (بقيمة الضرر الفعلي على البنك): xxx

ح/ ذمم المرابحات أو الحسابات الجارية إذا خصمت من حساب العميل: xxx

إلى ح/ بضاعة المرابحة: xxx

- في حالة بيع البضاعة بربح أو بدون خسارة أو تقييمها من طرف المحكمين بقيمة أكبر أو تساوي تكلفتها، يتم إعادة هامش الجدية إن وجد للآمر بالشراء وتعالج عملية البيع كما هو الحال في بيع المرابحة البسيطة.

ب- **نُكول الآمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد**: يتحمل البنك كامل مسؤولية البضاعة، ويعاد هامش الجدية إلى الآمر بالشراء، وتعامل البضاعة معاملة بضاعة المرابحة البسيطة.

خامسا: المعالجة المحاسبية لبيع المرابحة للآمر بالشراء في بنك فيصل الإسلامي السوداني

1- نبذة تعريفية عن بنك فيصل الاسلامي السوداني[27]: برزت فكرة إنشاء بنك إسلامي بالسودان لأول مرة بجامعة أم درمان الإسلامية عام 1966م، إلا أن الفكرة لم تجد طريقها للتنفيذ، وفي فبراير 1976م أفلحت جهود الأمير محمد الفيصل ونفر من السودانيين في الحصول على موافقة الرئيس الأسبق جعفر محمد نميرى على قيام بنك إسلامي بالسودان، وقد تم بالفعل إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم 09 لسنة 1977م بتاريخ 1977/04/04م الذي تمت إجازته من السلطة التشريعية (مجلس الشعب آنذاك). وفى مايو 1977م اجتمع ستة وثمانون من المؤسسين السودانيين والسعوديين وبعض مواطني الدول الإسلامية الأخرى ووافقوا على فكرة التأسيس، واكتتبوا فيما بينهم نصف رأس المال المصدق به آنذاك والبالغ ستة مليون جنيه سوداني، وفي 18 أغسطس 1977م تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925م، هذا وقد باشر البنك أعماله فعلياً اعتبارا من مايو 1978م.

حدد قانون إنشاء البنك أن يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن يدعم تنمية المجتمع؛ وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار، والمساهمة في المشروعات التنموية الاقتصادية والاجتماعية، وتنشيط التعامل في مجال التجارة الخارجية؛ وذلك

على هدى الشريعة الإسلامية وبتقنيات حديثة ومتطورة.

2- مدى التزام بنك فيصل الإسلامي السوداني بمعيار بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن الأيوفي: من خلال الاطلاع على التقارير المالية لسنوات (2016،2015،2014) لبنك فيصل الإسلامي السوداني وما ورد في إيضاحات حول القوائم المالية حول المعالجة المحاسبية للمرابحة للآمر بالشراء ومقارنته مع ما جاء في المعيار رقم 02 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تبين ما يلي:

1- قياس قيمة الموجودات عند اقتناء المصرف لها، حيث حدد المعيار أن التكلفة التاريخية هي الأساس في قياس وإثبات البضاعة في تاريخ اقتنائها وهو ما ورد من واقع الإيضاحات حول القوائم المالية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

2- تقاس قيمة الموجودات المتاحة للبيع بعد اقتنائها بالمرابحة للآمر بالشراء في حالة الالتزام بالوعد على أساس التكلفة التاريخية، وفي حالة وجود نقص أو تلف في قيمة الموجودات فإن النقص يؤخذ بعين الاعتبار عند قياس قيمة الموجودات في نهاية كل فترة مالية، أما في حالة عدم الإلزام بالوعد وظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد التكلفة فيجب قياس الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، وهذا يعنى تخفيض التكلفة باستخدام مخصص هبوط الموجودات، لم يرد شيء في إيضاحات القوائم المالية.

3- ورد في الإيضاحات أن ذمم المرابحات (ذمم البيوع المؤجلة) تقاس عند حدوثها بالتكلفة، كما أنها تقاس في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة أو على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحصيلها أيهما أقل.

4- ورد في الإيضاحات أن أرباح المرابحات يتم إثباتها عند التعاقد ويتم توزيعها على الفترات التي تستحق فيها على أساس زمني خلال فترة العقد.

5- خصم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي لم ترد في الإيضاحات .

6- السداد المبكر مع حط جزء من الربح عند السداد لم يرد ذكرها في الإيضاحات حول القوائم المالية. 7- مطل العميل أو إعساره لم يُشر إليها في الإيضاحات.

8- إذا ثبت أن عجز العميل عن السداد بسبب الإعسار فلا تجوز مطالبته بأي مبلغ إضافي لم تُشر الإيضاحات إلى ذلك أيضاً.

4-النتائج والتوصيات:

4-1 النتائج:

1- لم يلتزم بنك فيصل الاسلامي السوداني بجميع متطلبات معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في إيضاحات القوائم، وإنما يلتزم ببعض البنود في إيضاحات القوائم المالية.

2- لا توجد معوقات تحول دون الإلتزام بتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.

3- الالتزام بمعيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء يساعد على تطوير خدمة التمويل بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في السودان.

4-2 التوصيات:

على ضوء هذه الدراسة يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1- ضرورة التزام المصارف الإسلامية السودانية بتطبيق كافة المعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء كما بينها المعيار رقم 02 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

2- على بنك السودان المركزي إلزام المصارف السودانية بضرورة عرض جميع المعالجات المحاسبية لعمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في إيضاحات القوائم المالية.

3- على بنك السودان المركزي وضع آليات جديدة تمكنه من متابعة المصارف السودانية في تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

4- فتح أبواب ملائمة للاستثمار، حيث يمكن أن يستثمر البنك الإسلامي أمواله وودائع عملائه في هذه الصيغة (المرابحة للآمر بالشراء) مما يزيد من عوائده وأرباح عملائه.

5- المراجع والإحالات:

[1]- www.aaoifi.com

[2]- www.aaoifi.com

[3]- معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2015، ص05- 06,

[4]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج1، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص556,

[5]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 3، ج4، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1984، ص344.

[6]- محمود الوادي وحسين سمحان، المصارف الاسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، ط2، دار المسيرة عمان، الأردن، 2008، ص,126

[7]- أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج1، مرجع سابق، ص,442

[8]- أحمد سالم عبد الله ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1989، ص,28

[9]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص,703

[10]- محمد كما عطية، نظم محاسبية في الإسلام، منشأة المعارف بالأسكندرية، ط2، 1989، ص,352

[11] - أحمد محمد الجلف، المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996، ص,22

[12] - الجندي محمد الشحات، عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي و التعامل المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص,119

[13] - حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي، مرجع سبق ذكره، ص,74

[14] - أسامة محمد الصلابي، بيع المرابحة للآمر بالشراء، بحث مقدم بكلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة قار يونس، ليبيا، ص,05

[15] - ضياء الدين مصباح عزات سكيك، أثر التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء على نمو رأس المال العامل – دراسة تطبيقية على المشاريع الصغيرة الممولة من الاغاثة الاسلامية في فلسطين، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015، ص,32

[16] - حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص,75

[17] - معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 2007، ص145-,149

[18] - محمود عبد العال، المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الاسلامي، مرجع سبق ذكره، 125.

[19]– حسين سعيد، محاضرات محاسبة المصارف الإسلامية، الأردن، 2006-2007، ص,5

[20]– حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، ص,85

[21] – محمود عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص126-,127

[22] – حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك، ، مرجع سبق ذكره، ص,86

[23] – محمود عبد العال، المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص129-131.

[24] – الآية رقم 279، سورة البقرة.

[25] – حديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم.

[26] – حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، ص90-91

[27] – http://www.fibsudan.com/page/6

[28]– محمد عبد الحليم عمر، التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، بحث مقدم في ندوة عن: «خطة (استراتيجية) الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية، والقضايا والمشكلات»، عمان، 1987/6/21م

[29]– http://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/chapter_5-_447.pdf تاريخ الاطلاع 2017/02/26.

[30]– نوال بن عمار، محاسبة المصارف الإسلامية –دراسة حالة بنك البركة الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد "، 2003.

[31]– أسامة مفتاح تواتي، مقال بعنوان: مدى التزام المصارف الليبية بالمعيار المصرفي رقم 01 المنظم لعمليات المرابحة للامر بالشراء الداخلية ومدى توفقه مع معيار المحاسبة المالية رقم 02 " دراسة تطبيقية على المصارف الليبية"، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد و التجارة زليتن، الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد السابع، يونيو 2016، ليبيا.

[32]– حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، الطبعة الأولى مكتبة التقوى، القاهرة، 2005.

http://www.fibsudan.com/public/includes/annualReports/2016/notes.pdf [33]– .

Accounting for Murabaha financing for the purchase order in the light of the standards of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOFI), A case study of the Faisal Islamic Bank of Sudan.

Taha Hassan - University of Chlef

Dr. Nabil Bouflih - University of Chlef

Abstract :

In this paper, we want to introduce the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions and its various accounting standards, as well as shed light on the methods and procedures of the Murabaha and Murabaha contracts for buying orders, which represent the bulk of the activities of Islamic banks and the benefit they represent to banks and customers benefiting from these transactions. As well as investors who are interested in Shari'ah-compliant investments and try to highlight the various stages of accounting treatment of the murabaha contract for the purchase order, based on the Financial Accounting Standard No 02 issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, and highlight the extent of the commitment of the Faisal Islamic Bank of Sudan in the various stages of the accounting treatment of this standard.

Key Words : Murabaha, Murabaha to buy something, the margin of seriousness, cram promise, AAOFI.